

والباطل ان في حق التمسك بهذا الخلاف من غير ان يكون له نص في الكتاب...
الاختلاف في كماله لا في الغرض من حيث ان يثبت له نص في الكتاب...
في مقدار الاجل في التمسك بها...
لان الاجل مما يترتب عليه صحة السلم...
المسلم فيه ولا يترتب له ثبوتها اذا اختلف في مقدارها...
الاجل يسمنان فان القول بالتمسك في السلم...
كما اذا قال رجل سلمت لك درهمين في قفيز...
شعير التفرق والقبض اي ضمن بالمال...
ابويوسف يعقد ويثبت الفضل...
في قفيز وسلم درهم آخره نصف قفيز...
تعدله بنية رباحا...
بينة المسلم اليه لا بدعي...
لو اختلف في قدر راس المال مع اتفاقها...
درهما في كبره ورواها المسلم اليه...
بعض يعقد ابو يوسف يعقد ولله وبره...
سلم درهم في كبره وسلم درهمين...
كرا من من يتركه يترك الخلاف...
وت السلم اسلمت اليك درهمين في قفيز...
بعض ابو يوسف يعقد ولله ويثبت بنية...
بدرهمين على المسلم اليه...
درهمين في قفيز يترك...
وبينة كل منهما يثبت...
لم يثبتها الاعتد ولله...
على قدر راس المال درهم او درهمين...
قال رجل سلمت لك هذا الثوب...
فقد يعقد بهذا اتفاقا...
قال رجل سلمت لك هذا الثوب...
لاجره نصف كوفيتا...
يثبت لالة الثوب عن مكره...

قال

والمسألة في دعوى التناجل اذ اذ كان قد اذ قال شرطنا في عقدنا...
عند اوج القول قوله من ان اتفاقنا على السلم...
انما لنا التمسك فلا يعبرنا باسمه...
السلم صفة اتفاقنا اذ اذ دعوى التناجل...
التناجل لا يثبتها ههنا...
اعتد في خصمه يكون...
فان قلت انه لا يثبت...
لما لا يثبت...
لرب السلم انما كان...
وهو لا يثبت...
وغيره...
الرب...
بالاتفاق...
ان يفسد لان...
كان مفسدا...
فانما جعل...
القياس...
رسول الله...
فقبل هذا...
هو المصنف...
جاز ولو كان...
احد...
والمنظور...
ما يدل...
المطهر...
ياض من...
القبول...
تؤمها...

فانما...
عقد...
الحكم...